

بعد حجر وشهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكل فيما وصل فيه للتمتع
 ولا شهادة الترافع عن نفسه حرراً كشهادة العاقلة على شهود
 اقبل بالنسبة **قال** ولا يقبل كتاب قاض الى قاض في الاحكام
 الا بشا هدين يشهدان بما فيه **اقول** اذا حكم القاض على الفأب
 فأله صاحب الحق ان يكتب الى قاض البلدا الذي فيه الحكم
 بما حكم لينقله كتب اليه بشا هدين يشهدان بما فيه ولا فوا
 بين المسافة القريبة والبعيدة وصبوح الكتاب بسم الله
 الرحمن الرحيم حفر فلان بن فلان بذكر نسبه وصفته بكنية
 يتميز من غيره وادعى حقا على فلان بن فلان وبذكر نسبه
 وصفته على تلك الكيفية وقد شهد فلان بن فلان وفلان بن
 فلان وقد عرفت عدالتهما وحلفت على الحق وحكمت عليهما
 ان يكتب بذلك الى العاقلة فلان بن فلان فاجبت وان ثبت

لينفذه

ثبت الحق عنده ولم يكفم فسأل المتع ان يكتب الى قاض البلدا الذي
 فيه الحكم بما ثبت الحق عنده ليحكم عليه فان لم يكن بين العاقلة
 الكاتب والعاقلة المكتوب اليه فوف مسافة البعد لم يكتب
 والا فيكتب لان العاقلة الكاتب هذا لاصل وشهود
 الكاتب كشهود الفوع فاعتبر فوف مسافة البعد كما اعتبر
 في حقها فيكتب شهد عندي فلان بن فلان وفلان بن فلان
 بكذا او لا يقول حكمت ولا ثبتت عندي لان ذلك الحكم واذا كتب
 الكاتبات احضر شاهدين عدلين ممن يخرج الى ذلك البلد ويقرا
 عليهما الكتاب او يقرأ او يسمع ثم يقول لهما اشهدا على
 اني كتبت الى فلان بن فلان بما سمعته في هذا الكتاب
 وتوقال اشهد ان مضمون الكتاب كفي فان فاذا شهدان
 ان نسبا ما سمعناه كتاباه في نسخة معهما فاذا وصلنا

